محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٧٢٩

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشة ، فتحي الرفاعي

المميز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة بتايخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ بالقضية رقم ٢٠٠٠/١٥٨ والقاضي بحبسه مدة سنة ونصف والرسوم عن جناية الشروع التام في تداول اوراق بنكنوت (دنانير اردنية) مع العلم بامرها خلافاً لاحكام المادتين ١/٢٤٠ والمادة ٧٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات ومصادرة المبالغ النقدية المزيفةالمضبوطة .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١- جانبت محكمة امن الدولة الصواب في تفسير وتاويل وتطبيق احكام المادة ٢٤٠ /١ والمادة ٧٠ من قانون العقوبات وذلك لعدم توافر ركني هذه الجريمة " المادي والمعنوي " بحق المميز حيث لم يصدر عنه أي فعل و/او نشاط ايجابي يخالف احكام قانون العقوبات وبالتالي فلا علم له بافعال المتهم الاول ولم يتفاوض مع أي شخص كان من رجال الضابطة العدلية ولم يضبط معه ما يمنع القانون حيازته .

٢- جانبت محكمة امن الدولة الصواب في تكوين قناعتها واعتماد بينات النيابة مصدراً تلك القناعة في ادانة المميز حيث انها بينات غيرقانونية وغير جائزة .

٣- جانبت محكمة امن الدولة الصواب في تفسير وتـــاويل وتطبيـــق مفهـــوم الاعتراف من حيث شروطه القانونية وتطبيقها على افادات المميز التحقيقية واعتبارها اعترافاً بالمعنى القانوني .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها الى طلب قبول التميز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

الـــقـــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان النيابة العامة لدى محكمة امن الدولة قد احالت المتهمين .

١-

٢- التلميذ المرشح رقم من مرتـــب كلية الخدمات الطبية الملكية الى تلك المحكمـــة بتهمتـــي تقليـــد اوراق بنكنـــوت (دنانيراردنية فئة العشرين والخمسة دنانير) وبالاشتراك خلافـــاً لاحكـــام المـــادة ١/٢٤٠ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ وحيـــازة وتداول اوراق بنكنوت (دنانير اردنيـــة) مـــع العلـــم بامرهـــا خلافـــاً لاحكـــام المادة١/٢٤٠ عقوبات .

نظرت محكمة امن الدولة الدعوى واســـتمعت الـــى ادلتهـــا وبيناتهـــا وتوصلت الى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

ان المتهم الثاني يحوز مبلغاً من النقد الاردني المزيف تمكن من شرائه من احد الاشخاص مع علمه بانه مزيف وبقصد تداوله وقد عرض امر تصريـــف

lawpedia.jo

اوراق النقد المزورة على المتهمةالاولى التي وافقت على ذلك مع علمها بـــــالامر واخذت تبحث عن مشتر لذلك المبلغ وفي بداية شهر كانون الثاني من عام ٢٠٠٠ وردت معلومات الى مكافحة المخدرات مفادها قيام المتهمة الاولى بعرض مبلـــغ من النقد الاردني المزيف للتداول وعلى ضوء ذلك جرى تكليف احد عناصر ادارة مكافحة المخدرات للقيام بدور المشتري وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١ تمكن عنصر الادارة من مقابلة المتهمة الاولى في المفرق وبعد التفاوض معها جرى الاتفاق علـــى ان تقوم ببيع العنصر مبلغ خمسة الاف دينار اردني مزيف منها ثلاثة آلاف دينار من فئة العشرين ديناراً والفا دينار من المبلغ من فئة الخمسة دنانير وذلك بواقع خمسة دنانير صحيحة لكل ورقة عشرين دينار مزيفة وبدينار واحد لكل ورقـــة خمســة دنانير مزيفة وعلى ان يتم تحديد موعد الاستلام والتسليم بعد ان يقوم بعرض ذلك الاتفاق على المتهم الثاني صاحب المبلغ المزيف ولتلـــك الغايـــة زودت المتهمـــة الاولى عنصر الادارة الاخير برقم هاتفها وقد قامت المتهمة الاولى بابلاغ المتهـــم الثاني بذلك الاتفاق حيث ابدى موافقته عليه وبواسطة الهاتف جرى تحديـــد يـــوم ٢٠٠٠/١/٤ موعداً للاستلام والتسليم في مدينة المفرق وبالفعل في الزمان والمكان المحددين حضرت المتهمة الاولى بواسطة سيارة بكب يقودها احد الاشخاص ثـــم ترجلت من السيارة وقابلت عنصر الادارة وابلغته بأن المبلـــغ المزيـــف جـــاهز للاستلام ثم اشارت الى المتهم الثاني الذي بداخل سيارة البكب للحضور اليها حيث حضر واوقف سيارته بالقرب من سيارة العنصر ثم ذهبت المتهمة الاولى الى تلك السيارة واحضرت المبلغ المزيف المتفق عليه منه وسلمته الىعنصر الادارة واثناء انتظارهما لقبض المبلغ المزيف تم القاء القبض عليها وضبط المبلغ المزيف عنـــد ذلك لاذ المتهم الثاني بداخل السيارة بالفرار وبالتحقيق مع المتهمة الاولى كشـــفت عن امر المتهم الثاني من انه هو صاحب المبلغ المزيف المضبوط ومن انـــه هـــو الذي كان يقود سيارته البكب رقم الذي حضرت بواسطته لاتمام عملية الاستلام والتسليم وعلى ضوء ذلك جرى القاء القبض على المتهم الثاني والتحقيق معه وبفحص عينات من المبلغ المضبوط تبين بانها مزيفـــة وان درجـــة تزييفهـــا (دون الوسط) وقد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين .

طبقت محكمة امن الدولة القانون على وقائع الدعوى فوجدت وفي ضوء الادلة المطروحة في اوراق الدعوى وبما لها من سلطة في وزن البينة ان النيابـــة

lawpedia.jo

العامة لم يقم دليلاً مهما قل من شانه لاثبات التهمة الاولى المسندة للمتهمين الاولى والثاني مما يقتضي اعلان براءتهما .

واما بالنسبة الى التهمة الثانية المسندة للمتهمين فقد وجدت من خلال بينة النيابة المقدمة في الدعوى ان القدر الثابت لها من وقائع الدعوى لا تتوافـــر فيـــه اركان وعناصر التهمة الثانية المسندة وانما جاء منسجماً مع جرم الشروع التام في تداول اورق بنكنوت (دنانير اردنية) مزيفة مع العلم بأمرهـــا بحـــدود المـــادتين ٢٤٠/١و ٧٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فقضت بتعديل التهمة الثانية المسندة للمتهمين الى جرم الشروع التام ووجدت ان التهمة الاولى وبما انها ابلغت ادارة مكافحة المخدرات عن شريكها الثاني واتاحت لرجال المكافحة القاء القبـــض عليه ان تستفيد من تطبيق احكام المادة ٢/٢٥٩ عقوبات وبدلالة المادة ٩٧ منه .

وقد قررت محكمة امن الدولة بقرارها المميز ما يلي :-

١- براءة المتهمين من التهمة الاولى المسندة لهما لعدم كفاية الادلة سنداً للمـــادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٢- تعديل التهمة الثانية المسندة للمتهمين من جنايـــة حيـــازة وتـــداول اوراق بنكنوت (دنانير اردنية) مع العلم بامرها خلافـــاً لاحكـــام المـــادة ٢٤٠/١ عقوبات الى جناية الشروع التام في تداول اوراق بنكنوت (دنانير اردنية) مع العلم بامرها خلافاً لاحكام المادتين ٢٤٠/١ و ٧٠ عقوبات عملاً بالمـــادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتجريمهما بالتهمة المعدلة سنداً للمادة ٢/٢٣٦ من القانون المذكور وقضت عليهما بالحكم على الوجه الاتي:

١- الحكم على المجرم الاول بالوضع بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادتين ٢٤٠/١و ٧٠ عقوبات .

وعملاً باحكام المادتين ٢٥٩و٩٧ عقوبات قـــررت تخفيـــض العقوبـــة لتصبح الحبس لمدةسنة واحـــدة والرســـوم محســـوبة لهـــا مـــدة التوقيـــف مـــن ٢٠٠٠/١/١٢ .

٢- الحكم على المجرم الثاني التلميذ المرشح بالوضع الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عملاً باحكام المـــادتين

lawpedia.jo

١/٢٤٠ و ٧٠ عقوبات ونظراً لعدم وجود اسبقيات جرمية بحقه قررت عملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبـــس لمـــدة ســنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٠/١/١٣.

٣- مصادرة المبالغ النقدية المزيفة المضبوطة .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للاسباب المبســـوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠.

قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها الى طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وفي الرد علىاسباب التمييز جميعاً ذلك ان اسبابها مشتركة وواحدة .

أ- من حيث ما يتعلق بالواقعة الجرمية المستخلصة نجد انها مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومنها اقوال المتهمين التحقيقية التي قدمـــت النيابـــة الدليل على صحة وسلامة الظروف التي اعطيت فيها وكذلك اعترافات المتهميـــن لدى المدعي العام بحيازة وبيع اوراق مزيفة من فئة العشرين ديناراً وكذلك تقرير المختبر الجنائية والذي يثبت واقعة النقود المزيفة وعليه تكون الواقعة ثابتة بالبينة القانونية ومستخلصة استخلاصاً سليماً سيما وان النيابة قدمت الدليل على صحـــة وسلامة الظروف التي اعطيت فيها اقوال المتهم / المميز طبقاً للمـــادة ١٥٩ مـــن الاصول الجزائية .

lawpedia.jo

من ذلك ولكل ما تقدم وحيث ان البينة المستمعة والمقدمة في الدعوى قد اثبتت ارتكاب المميز (والمتهمة الاولى) للافعال الجرمية وان هذه البينة هي بينة قانونية فإن النعي عليها بانها بينة غير كافية هو نعي مردود .

وحيث ان محكمة امن الدولة قد قنعت من هذه البينة وفق مقتضى المادة ١٤٧ من قانون اصول الجزائية التي جعلت الحكم هو وجدان القاضي وحيـــث ان هذه البينة هي بينة قانونية وواقعية ثابتة في الدعوى لم يرد ما يدحضهـــا ونحـــن بدورنا نؤيد محكمة امن الدولة بقناعتها هذه مما ينبني على ذلك ان جميع اســـباب التمييز لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

ب- من حيث التطبيقات القانونية نجد ان محكمة امن الدولة قضـــت بتجريم المتهم / المميز بجناية الشروع التام في تداول اوراق نقد مـــزورة طبقـــاً للمادتين ٢٤٠و٧٠ من قانون العقوبات وعاقبته تبعاً لذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ثم خفضت العقوبة الىالحبس مدة سنة ونصف بعد ان التمســت سبباً مخففاً تقديرياً للمميز .

وفي ذلك نجد ان محكمة امـــن الدولـــة قـــد اعتـــبرت ان اوراق النقـــد المضبوطة التي جرى تداولها هي اوراق نقد مزورة طبقاً للمادة ١/٢٤٠ عقوبـــات دون ان تستثبت هذه الواقعة وهل هذه الاوراق مزورة فعلاً بالمعنى الوارد بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات ام انها اوراق نقد مقلدة على النحو الوارد بالمادة ٢٤١ عقوبـــات وكان عليها في سبيل الوصول الى الحقيقية ولغاية التطبيـــق القـــانوني الســـليم ان تستمع الى شهادة خبير المختبر الجنائي الذي اجرى فحـــص العملـــة المضبوطـــة وبيان فيما اذا كانت مزورة ام مقلدة ومن جهة ثانية فإن محكمة امن الدولـــة قـــد اعتبرت ان ما قام به المتهمان من افعال انما يشكل جناية الشروع التام في تـــداول اوراق نقد مزورة خلافاً للمادتين ٢٤٠و٧٠ من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ وحيث ان ما قام به المتهمان من افعال تكون قد استغرقت كافـــة الافعـــال المادية المكونة لجناية التداول ذلك ان النقود قد خرجت من حوزة المتهم ووصلت الى حوزة العميل الآخر واستقرت في حيازته له اما كون المتهم لم يتسلم بدل هذه النقود المعطوبة (المزورة) وبالتالي فإن تعديل وصف التهمـــة الثانيـــة المســـندة للمتهمين من جناية حيازة وتداول اوراق بنكنوت (دنانير اردنية) مع العلم بامرها خلافاً للمادة ١/٢٤٠ عقوبات الى جناية الشروع التام في تداول اوراق بنكنـــوت (دنانير اردنية) مع العلم بأمرها خلافاً لاحكام المادتين ١/٢٤٠ و٧٠ عقوبات فـــي غير محله .

وبما ان هذا الطعن مقدم من المتهم وان نقض الحكم يعـــرض المتهـــم وشريكته لعقوبة اشد وان النيابة العامة لم تطعن في الحكم وسلمت به وبالتالي فإنه لا يحكم بنقض الحكم وانما يكتفي بالتنويه الى موطن الخلل في القرار المميز مـــن هذه الجهة .

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز من حيث عدم بيان فيما اذا كانت العملة المضبوطة مزورة ام مقلدة واعادة الاوراق الى محكمة امن الدولة لغايات الاستماع الى شهادة خبير المختبر الجنائي حول هذه الواقعة ومن ثم اصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧جمادى الاخرة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٥م

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

عضو

عضو

دقق

ع م

lawpedia.jo